

Distr.: General
1 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون
اللجنة الخامسة
البنود ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٨ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
إدارة الموارد البشرية
النظام الموحد للأمم المتحدة
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في
تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥*
بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة



* استخدمت في إعداد هذا البيان نسخة مسبقة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/30).



الرجاء إعادة استعمال الورق

151015 121015 15-16676 (A)



موجز

يعرض هذا البيان، المقدم عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الآثار الإدارية والمالية المترتبة على قرارات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية في النظام الموحد، وخاصة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وبغية تقديم معلومات شاملة، يصف البيان أيضاً الآثار المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦-٢٠١٧.

وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة، فإن الآثار المترتبة في الميزانية تقدر بانخفاض صاف يبلغ نحو ٩٠٠ ٨٢٧ ١٦ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسوف تعالج في سياق التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم للفترة. وتقدر الآثار المتعلقة بالميزانية بالنسبة لعمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بزيادة صافية قدرها ٨٣ ٦٠٠ دولار، وسيجري النظر فيها في سياق تقارير الأداء عن الفترة؛ وتُقدّر الاحتياجات من الموارد في الفترة المالية لحفظ السلام بزيادة صافية قدرها ٤٠ ٠٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وستُراعى عند إعداد الميزانيات المقترحة ذات الصلة المقبلة.

أولا - مقدمة

١ - يتضمن التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية عن عام ٢٠١٥ (A/70/30) قرارات وتوصيات قد تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، وكذلك الميزانيات المقترحة المقبلة لعمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) شروط الخدمة المنطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً: السن الإلزامية لإنهاء الخدمة والاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد؛

(ب) أجور الفئة الفنية والفئات العليا: استعراض جدول المرتبات الأساسية/الدنيا؛

(ج) أجور فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً: دراسة استقصائية عن أفضل شروط التوظيف السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك وكنغستون ولندن.

ثانياً - شروط الخدمة المنطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي وفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

ألف - السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

٢ - توصي اللجنة الجمعية العامة بأن يكون تاريخ تنفيذ قرار رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في عام ٢٠١٦ وبحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ كأجل أقصى، مع مراعاة مبدأ الحقوق المكتسبة.

٣ - لم يُدرج التنفيذ في عام ٢٠١٦ (أو ٢٠١٧) لتنقيح السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالوظائف التي حُدّدت بغية إلغائها أو تجميدها. ومن ثم، فلن يكون لرفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة في عام ٢٠١٦ (أو ٢٠١٧) أي تأثير سلبي على التنفيذ المزمع للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لأن مديري البرامج سيحتاجون إلى تحديد تدابير بديلة للحفاظ على مستوى الميزانية المقترحة.

باء - الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد

٤ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في عام ٢٠١٢، أن تدرج في برنامج عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ استعراضاً شاملاً لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد لضمان استمرار صلة عناصره بالواقع. وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦٧، إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية عن النتائج والتوصيات النهائية للاستعراض الشامل في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه فترة الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

٥ - ونتيجة للاستعراض الشامل، تقدم اللجنة توصيات بالتدابير الانتقالية المقترحة للموظفين الحاليين فيما يخص بعض التوصيات، فضلاً عن الآثار المالية العامة مقارنة بالعناصر الحالية المتمثلة في انخفاض صاف قدره ٢٠٠ ٠٠٠ ١١٣ دولار سنوياً للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة في النظام الموحد، وذلك بعد أن تتوقف التدابير الانتقالية المقترحة تدريجياً ويُنفذ النظام المقترح بالكامل. وتتوقع اللجنة ألا يتحقق هذا الانخفاض على نحو كامل إلا في السنة السادسة من التنفيذ، وذلك بسبب التدابير الانتقالية المقترحة المذكورة أعلاه للموظفين الحاليين. ولذلك، إذا تقرر أن يكون تاريخ التنفيذ الفعلي للتوصيات هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، فلن يتحقق الانخفاض الصافي الكامل إلا ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ فصاعداً، بعد توقف التدابير الانتقالية. وضمن الانخفاض المقدّر الإجمالي، فإن الأثر المالي في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وميزانيات عمليات حفظ السلام، على النحو الذي بينته اللجنة، سيحقق انخفاضاً صافياً قدره ٨٣٠ ٠٠٠ ٤٢ دولار^(١) سنوياً ابتداءً من السنة السادسة للتنفيذ فصاعداً.

٦ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على التوصيات التي قدمتها اللجنة، فسيتطلب الأمر اتخاذ عدة تدابير لتنفيذ عناصر النظام المقترح، بما في ذلك إدخال تعديلات على النظامين الإداري والأساسي للموظفين، وسيلزم إجراء تعديلات في برمجيات النظام المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا). وعلى هذا النحو، فمن المتوقع أن يكون أقرب تاريخ للتنفيذ هو ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ للتوصيات المتصلة ببذل المشقة، وبذل المشقة الإضافي/بذل العمل بعيداً

(١) ترد التفاصيل في مرفق هذا التقرير، الجدول ٤. واستخدمت التقديرات التي قدمتها اللجنة للأثر المالي المتعلق بالميزانية فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانيات البرنامجية المقترحة وميزانيات عمليات حفظ السلام. وقد استندت تقديرات اللجنة إلى مجموع الموظفين المدرجين في إحصاءات الموظفين التي أصدرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (CEB/2013/HLCM/HR/12)، والتي لا تشمل فئة الخدمة الميدانية، وإلى أنه من بين مجموع موظفي الفئة الفنية البالغ ٩ ٩٨٤ موظفاً في النظام الموحد للأمم المتحدة، يمол ٢١١ ٤ موظفاً (٤٢,٢ في المائة) من الميزانية البرنامجية و ٣ ٠٣٧ موظفاً (٤٤,٣ في المائة) من ميزانيات عمليات حفظ السلام.

عن العائلة، وحافز التنقل، والمستحقات المتصلة بالانتقال، والتي ستتطلب إدخال تغييرات على النظام الإداري للموظفين والأوامر الإدارية ذات الصلة. أما العناصر الأخرى، بما في ذلك جدول المرتبات الموحد، وبدل إعالة الزوج، والإجازة المعجلة لزيارة الوطن، ومنحة الإعادة إلى الوطن، فلا يمكن تنفيذها إلا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نظرا إلى ما يتصل بذلك من تعديلات على النظام الأساسي للموظفين تتطلب موافقة الجمعية العامة. ولما كانت اللجنة توصي بأن تنفذ مقترحاتها المتعلقة بخطة منحة التعليم في دورة كاملة لسنة دراسية واحدة بعد الدورة التي تكون جارية في الوقت الذي يُوافق فيه على النظام الجديد، فمن المتوقع أن يكون تاريخ التنفيذ لمعظم الموظفين هو ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويُراعى تاريخا التنفيذ المذكوران أعلاه في حساب الآثار المالية على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وميزانيات عمليات حفظ السلام التي تُعرض في الفروع التالية.

٧ - وتجدد الإشارة إلى أن التعديلات التي سيلزم إجراؤها في برمجيات نظام التخطيط المركزي للموارد (أوموجا) من المتوقع أن تترتب عليها تكاليف إضافية، ستُحدّد بعد أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن توصيات اللجنة.

جدول المرتبات الموحد والإقرار بالأشخاص المعالين (استنادا إلى تاريخ التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)

٨ - ينطوي النظام الحالي على جدولين المرتبات، بحسب مرتبات المعيلين وغير المعيلين. وتُدفع مرتبات المعيلين للموظفين الذين لديهم زوج مُعال، أو الذين لا يعملون زوجا ولكن لديهم طفل معال. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي: (أ) إنشاء هيكل لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا لجميع الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا دون النظر إلى الوضع الأسري؛ (ب) أن تستخدم معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية عند تنفيذ جدول المرتبات الموحد؛ (ج) جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الناتج عن ذلك؛ (د) إقرار بدل للزوج المعال بمعدل ٦ في المائة من صافي الأجر؛ وأما الموظفون الذين لديهم أزواج غير معالين ويتلقون حاليا مرتبات المعيلين اعتبارا لقاعدة الطفل المعال الأول، فإنهم سيتلقون بدل إعالة الطفل عوضا عن ذلك. كما يجسد جدول المرتبات المقترح تغييرا هيكليا للجدول الحالي الذي يشمل امتدادات متفاوتة للدرجات ضمن الرتب ومواضع تركيز في الجدول. ويشمل الاقتراح جدول مرتبات أكثر توحيداً، يحتوي على ١٣ درجة في الرتب من ف-١ إلى ف-٥، ودرجات إضافية في الرتب من مد-١ ومد-٢. وتوصي اللجنة أيضا بمنح العلاوات الدورية داخل الرتبة سنويا للدرجات من ١ إلى ٧، ثم كل سنتين بعد ذلك للموظفين في الفئة الفنية، والإبقاء على منح

العلاوات في الدرجة كل سنتين في الرتبين مد -١ ومد -٢ على النحو المعمول به في النظام الحالي، والاستعاضة عن الممارسة الحالية المتمثلة في منح علاوات معجلة في الدرجة على سبيل التحفيز بمكافآت نقدية أو عينية أخرى.

٩ - كما تُقدّم توصيات بشأن الترتيبات الانتقالية في إطار التحول إلى جدول المرتبات الموحد، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لما يلي: (أ) الموظفون الذين يتلقون مرتبات المعيلين بموجب نظام الأجور الحالي فيما يتعلق بالابن المعال الأول، ولكنهم سيستحقون تلقي بدل إعالة طفل بموجب النظام المنقح؛ (ب) الموظفون الذين ستكون أجورهم الداخلة في حساب المعاش التقاعدي أقل من أجورهم الحالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للتحويل إلى جدول المرتبات الموحد؛ (ج) الموظفون الذين يكون مرتبهم الأساسي، لدى التحويل، أعلى من سقف المرتب للرتب الخاصة بهم في جدول المرتبات الموحد.

١٠ - وسيُفرض الأخذ بهيكل المرتبات الموحد المقترح إلى انخفاض إجمالي صاف في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وميزانيات عمليات حفظ السلام، بعد توقّف التدابير الانتقالية المقترحة تدريجياً، قدره ١٦٠.٠٠٠ دولار سنوياً.

١١ - وتقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بزيادة صافية قدرها ١٥٧٠.٠٠٠ دولار، مع مراعاة التدابير الانتقالية المقترحة وتاريخ التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٢ - وتقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام لفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بزيادة صافية قدرها ٥٧٠.٠٠٠ دولار، مع مراعاة التدابير الانتقالية وتاريخ التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

بدل المشقة وبدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيداً عن العائلة وحافز التنقل (على أساس تاريخ التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦)

بدل المشقة

١٣ - ينطوي الإطار الحالي لبدل المشقة على خمس فئات من المشقة (من ألف إلى هاء) بحسب مركز العمل، ويتألف من العناصر التالية: (أ) دفع مبلغ ثابت، يختلف بحسب تصنيف مركز العمل ورتبة الموظف وحالته من حيث الإعالة؛ (ب) الموظفون في مراكز العمل المصنفة من باء إلى هاء يتلقون مدفوعات تتزايد مبالغها مع زيادة مستوى المشقة؛ (ج) تُجمّع مبالغ المدفوعات بحسب الرتب: من ف-١ إلى ف-٣، ومن ف-٤ إلى ف-٥، ومن مد-١ إلى مد-٢.

١٤ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بالأخذ بنظام معدل للمشقة يتألف من معدل واحد، يختلف بحسب تصنيف مراكز العمل ودرجة الموظف في الرتبة، بغض النظر عن الوضع الأسري.

بدل المشقة الإضافي

١٥ - ينطوي الإطار الحالي لبدل المشقة الإضافي على مدفوعات تختلف بحسب درجة الموظف في الرتبة وحالته من حيث الإعالة، حيث يتلقى الموظفون في الرتب من ف-١ إلى ف-٣ علاوة قدرها ٦ ٥٤٠ دولارات بمعدل غير المعيل أو ١٧ ٤٤٠ دولارا بمعدل المعيل؛ ويتلقى الموظفون في الربتين من ف-٤ إلى ف-٥ مبلغا قدره ٧ ٨٤٥ دولارا بمعدل غير المعيل أو ٢٠ ٩٢٠ دولارا بمعدل المعيل؛ ويتلقى الموظفون في الربتين من مد-١ إلى مد-٢ مبلغا قدره ٨ ٧٠٠ دولار بمعدل غير المعيل أو ٢٣ ٢٥٠ دولارا بمعدل المعيل.

١٦ - وتوصي اللجنة بالاستعاضة عن بدل المشقة الإضافي الحالي ببديل عمل بعيدا عن العائلة ينطوي على دفع مبلغ مقطوع، بحسب الوضع الأسري للموظفين فحسب. وفي إطار النظام المقترح، سيتلقى الموظف المعيل بدلا قدره ١٩ ٨٠٠ دولار سنويا، في حين يتلقى سائر الموظفين ٧ ٥٠٠ دولار.

بدل التنقل

١٧ - يتضمن الإطار الحالي لبدل التنقل ما يلي: (أ) بدل يدفع في مراكز العمل من الفئات ألف إلى هاء اعتبارا من الانتداب الثاني ويزداد بعد كل انتداب لاحق حتى الانتداب السابع، الذي يبقى المعدل بعده على نفس القيمة؛ (ب) ويُدفع في مراكز العمل هاء للموظف الذي يكون قد انتدب مرتين على الأقل إلى مراكز من الفئات ألف إلى هاء، أو يُدفع ابتداء من الانتداب الرابع إلى مواقع في الفئة هاء، ويصل الحد الأقصى عند الانتداب السابع أو الانتداب اللاحق؛ (ج) مبلغ ثابت، يتباين حسب عدد مرات الانتداب ورتبة الموظف وحالته من حيث الإعالة.

١٨ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بالأخذ بحافز لتنقل الموظفين يحل محل بدل التنقل الحالي. وفي إطار النظام المقترح، ستُدفع مبالغ ثابتة تختلف بحسب الرتبة للموظفين الذين يعملون في مراكز عمل من الفئات ألف إلى هاء، بانتدابين على أقل إلى مراكز من هذا القبيل، حيث يتلقون مدفوعات لفترة أقصاها خمس سنوات في نفس مركز العمل بالمبالغ التالية: ٦ ٥٠٠ دولار في السنة للرتب من ف-١ إلى ف-٣؛ و ٨ ١٢٥ دولارا للرتبتين من ف-٤ إلى ف-٥؛ و ٩ ٧٥٠ دولارا للرتبة مد-١ فما فوقها. ولن يُدفع الحافز في المواقع المصنفة في الفئة هاء. وتقرح اللجنة أيضاً تدابير انتقالية في تنفيذ حافز التنقل للموظفين

الذين تنقلوا قبل تاريخ التنفيذ، تشمل مواصلة دفع المبالغ الحالية لبدل التنقل لمدة أقصاها خمس سنوات في نفس مركز العمل، أو حتى الانتقال إلى مركز عمل آخر.

الآثار المالية المُجمّعة

١٩ - من المتوقع أن تؤدي الموافقة على التوصيات الواردة أعلاه بشأن بدل المشقة وبدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيدا عن العائلة وحافز التنقل إلى زيادة مُجمّعة صافية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وميزانيات عمليات حفظ السلام، بعد توقّف التدابير الانتقالية تدريجيا، مقدارها ١ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار سنويا.

٢٠ - وتُقدّر الآثار المالية المترتبة في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بزيادة صافية قدرها ١ ٠٨٠ ٠٠٠ دولار، مع مراعاة التدابير الانتقالية وتاريخ التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٢١ - وتقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بزيادة صافية قدرها ٤ ٣٩٠ ٠٠٠ دولار، مع مراعاة التدابير الانتقالية وتاريخ التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

منحة التعليم العادية ومنحة التعليم الخاصة (على أساس تاريخ التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)

٢٢ - تستند آلية السداد لمنحة التعليم العادية الحالية إلى نظام قوامه ١٥ منطقة من مناطق العملات/البلدان، بعتبة للحد الأقصى للنفقات المسموح بها لكل منطقة ويجري السداد للموظفين على أساس مبدأ تقاسم التكاليف بنسبة تصل إلى ٧٥ في المائة من التكاليف. وتشمل المصروفات المسموح بها الرسوم الدراسية والرسوم المتصلة بالتسجيل بالمدارس والكتب والتنقل اليومي إلى المدرسة وغير ذلك من المصروفات المتنوعة، بما في ذلك الرسوم المدفوعة عن التجهيزات المدرسية. كما يُسَدّد النظام الحالي مصروفات الإقامة الداخلية ضمن حدود المصروفات المسموح بها لجميع المراحل ومراكز العمل. وتُدفع منحة السفر لغرض التعليم لكل سنة دراسية إذا كان الطفل يدرس بعيدا عن مركز عمل الموظف. وتُدفع منحة التعليم حاليا للموظفين المستحقين إلى حين توقف الطفل عن الدراسة بدوام كامل في مؤسسة تعليمية أو إكمال أربع سنوات من الدراسة بعد المرحلة الثانوية، ويتوقف دفعها بعد السنة الدراسية التي يبلغ فيها الولد سن الخامسة والعشرين.

٢٣ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي: (أ) تنقيح المعايير المتصلة بتغطية التعليم بعد الثانوي بحيث تسدّد المنحة حتى نهاية السنة الدراسية التي يتم فيها الابن أربع سنوات من التعليم بعد الثانوي أو التي يحصل فيها على أول درجة من درجات التعليم بعد الثانوي، أيهما أسبق، وذلك رهنا بالسن القصوى المحددة بـ ٢٥ سنة؛ (ب) ضرورة الحفاظ على مبدأ تقاسم التكاليف؛ (ج) أن تكون المصروفات المسموح بها في إطار النظام هي الرسوم الدراسية (بما في ذلك رسوم تعلم اللغة الأم) والرسوم المتعلقة بالقيود في المدارس، إضافة إلى المساعدة في مصروفات الإقامة في المدارس الداخلية؛ (د) أن تُسدّد مصروفات الرسوم الدراسية والمصروفات المتعلقة بالقيود في إطار جدول تنازلي عام يتألف من سبع شرائح، مع انخفاض مستويات السداد من ٨٦ في المائة عند أدنى شريحة إلى ٦١ في المائة عند الشريحة السادسة لتصل إلى صفر في المائة عند الشريحة السابعة؛ (هـ) أن تدفع المصروفات المتصلة بالإقامة في المدارس الداخلية في شكل مبلغ مقطوع قدره ٥ ٠٠٠ دولار يقتصر دفعه على الموظفين العاملين في الميدان ذوي الأطفال الذين يدرسون في المرحلة الابتدائية أو الثانوية والمقيمين في مدارس داخلية خارج مركز عمل الموظف، مع التسليم بأنه يمكن في حالات استثنائية منح المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية للموظفين العاملين في مراكز العمل من الفئة "حاء" وفقاً للسلطة التقديرية للرئيس التنفيذي؛ (و) أن تدفع مصروفات السفر المتصلة بمنحة التعليم عن كل عام دراسي لابن أو ابنة الموظف الذي يحصل على مساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية؛ (ز) أن تتولى المنظمات تغطية رسوم التجهيزات المدرسية الإلزامية خارج إطار نظام منحة التعليم.

٢٤ - وفيما يتعلق بمنحة التعليم الخاصة، توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي: (أ) الإبقاء على النظام من حيث شروط الاستحقاق، وقائمة المصروفات المسموح بها، وأهلية الحصول على المساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية، وتقديم مصروفات السفر المتصل بمنحة التعليم؛ (ب) أن تكون المصروفات القصوى المسموح بها مواكبة لمنحة التعليم العادية، بحيث يكون الحد الأقصى مساوياً للحد الأعلى في الشريحة العليا من الجدول التنازلي العام المنطبق؛ (ج) فيما يتعلق بالمساعدة في مصروفات الإقامة الداخلية، ينبغي أن تستخدم المصروفات الفعلية في حساب مجموع المصروفات المسموح بها لردّها ضمن إطار الحد الأقصى العام للمنحة، وبما يساوي الحد الأعلى في الشريحة العليا من الجدول التنازلي العام إضافة إلى مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار، المعادل للمبلغ المقطوع للإقامة الداخلية المقدم في نظام منحة التعليم العادية.

٢٥ - وستفضي التوصيات المذكورة أعلاه إلى انخفاض إجمالي صاف قدره ١٥ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار في السنة من شأنه أن يؤثر على الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وميزانيات عمليات حفظ

السلام. ومع أنه لا توجد تدابير انتقالية موصى بها في إطار هذه الفئة، فإن اللجنة توصي بأن يُنفذ النظام الجديد، لكل من منحة التعليم العادية ومنحة التعليم الخاصة، في دورة كاملة لمدة سنة دراسية واحدة بعد الدورة التي تكون جارية عند الموافقة على النظام الجديد، الذي يُتوقع أن يبدأ العمل به في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لمعظم الموظفين.

٢٦ - وبناء على ما سبق ذكره، تُقدّر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بانخفاض صاف قدره ٣٠٨٠.٠٠٠ دولار. ونظرا إلى أن تاريخ التنفيذ المقترح هو ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فلن تكون ثمة آثار مالية على الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام لفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الإجازة المعجلة لزيارة الوطن (على أساس بدء التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)
٢٧ - في إطار النظام الحالي، يحق للموظفين العاملين في مراكز عمل من الفئات حاء وألف وباء الحصول على إجازة زيارة الوطن مرة كل ٢٤ شهرا، في حين أن الموظفين العاملين في مراكز من الفئات جيم ودال وهاء يحق لهم الحصول على إجازة زيارة الوطن مرة كل ١٢ شهرا. وإضافة إلى ذلك، يمنح حق السفر للراحة والاستجمام للموظفين في مراكز العمل ذات مستويات المشقة العالية.

٢٨ - وتوصي اللجنة الجمعية العامة بإيقاف السفر لأجل الإجازة المعجلة لزيارة الوطن بسبب التداخل بين هذه الإجازة والسفر للراحة والاستجمام.

٢٩ - ومن المتوقع أن يبلغ الانخفاض الكامل في التكاليف في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وميزانيات عمليات حفظ السلام الناجم عن وقف إجازة زيارة الوطن المعجلة المقترح أعلاه ما مقداره ١٣,٥ مليون دولار في السنة. ولا توجد تدابير انتقالية مقترحة فيما يتعلق بإيقاف هذا الاستحقاق.

٣٠ - وتُقدّر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بانخفاض صاف قدره ١٩٣٠.٠٠٠ دولار، على أساس تاريخ التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٣١ - وتُقدّر الآثار المالية على الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام لفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بانخفاض صاف قدره ٥٧٩٠.٠٠٠ دولار، على أساس تاريخ التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

العناصر المتصلة بالإعادة إلى الوطن والانتقال وتعويض إنهاء الخدمة ومنحة الوفاة (على أساس تاريخ التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ للعناصر المتصلة بالانتقال و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لجميع العناصر الأخرى)

منحة الإعادة إلى الوطن

٣٢ - في إطار النظام الحالي لمنحة الإعادة إلى الوطن، يُدفع مبلغ منحة الإعادة إلى الوطن لجميع الموظفين الذي ينطوي انتهاء خدمتهم على انتقال جغرافي، حتى من يعملون لفترة خدمة قصيرة. ويمثل ذلك دفع مبالغ تعادل أربعة أسابيع من المرتب الأساسي الصافي لكل سنة من السنتين الأوليين من خدمة الاغتراب زائداً أسبوعين لكل سنة إضافية حتى ١٢ سنة من الخدمة للموظفين المعيلين، مع دفع مبلغ مخفض للموظفين غير المعيلين.

٣٣ - وتقرّح اللجنة نظاماً جديداً يأخذ في الاعتبار حداً أدنى في شروط الأهلية. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي: (أ) تأكيد الأساس المنطقي لمنحة الإعادة إلى الوطن كاستحقاق مكتسب عن الخدمة المؤدّة يُدفع إلى الموظفين المغتربين الذين يغادرون البلد الذي يقع فيه مركز عملهم الأخير عند انتهاء الخدمة؛ (ب) إنشاء عتبة تُحدّد بخمس سنوات من الخدمة الاغترابية كشرط لاستحقاق منحة الإعادة إلى الوطن.

الانتقال

٣٤ - ينطوي النظام الحالي لحزمة عناصر الانتقال على ما يلي: (أ) السفر لغرض الانتقال؛ (ب) شحن الأمتعة لغرض الانتقال، بما في ذلك خيار نقل الأمتعة المترلية بالكامل من جانب المنظمة رهناً بحد أقصى مُحدّد من الوزن/الحجم بحسب حجم الأسرة، أو بدل عدم نقل الأمتعة، أو بدل منحة الانتقال بما مقداره ١٥ ٠٠٠ دولار للموظفين الذين لديهم أفراد أسرة مستحقين أو ١٠ ٠٠٠ دولار للموظفين العزاب؛ (ج) منحة الانتداب، بما في ذلك مرتب شهر واحد، و ٣٠ يوماً من بدل الإقامة اليومي، إضافة إلى ٣٠ يوماً بنسبة ٥٠ في المائة لكل فرد من أفراد الأسرة المستحقين.

٣٥ - وتوصي اللجنة بوضع مجموعة جديدة من المدفوعات المتعلقة بالانتقال تشمل السفر لغرض الانتقال وشحن الأمتعة لغرض الانتقال ومنحة استقرار. ولدى الأخذ بمجموعة العناصر الجديدة هذه، توصي اللجنة بوقف العمل ببديل عدم نقل الأمتعة، وكذلك منحة الانتداب ومنحة الانتقال. وينطوي النظام المقترح على تغييرات في شحن الأمتعة لغرض الانتقال، بما في ذلك خيارات بشأن استحقاق نقل الأمتعة بالكامل الذي تتكفل به المنظمة

رهنًا بحد أقصى من الحجم يُحدّد بحسب حجم الأسرة، أو استحقاق نقل الأمتعة بالكامل الذي يتكفل به الموظف وتتولى المنظمة رد تكاليفه رهنًا بحد أقصى من الحجم يُحدّد بحسب حجم الأسرة، أو مبلغ مقطوع يدفع للموظف بما يعادل ٧٠ في المائة من تكلفة الشحن الفعلية لتغطية الاستحقاق المقرر، أو مبلغ مقطوع تحدده المنظمة على أساس نسبة ٧٠ في المائة من تكلفة الشحنات الماضية بما لا يتجاوز ١٨ ٠٠٠ دولار. كما ينطوي النظام المقترح على منحة استقرار، تشمل ٣٠ يوما من بدل الإقامة اليومي المحلي للموظف و ٣٠ يوما من بدل الإقامة اليومي بنسبة ٥٠ في المائة لكل فرد من أفراد الأسرة المستحقين بالإضافة إلى مبلغ مقطوع يعادل المرتب الأساسي زائدا تسوية مقر العمل المعمول بها في وظائف الدرجة السادسة من الرتبة ف-٤.

٣٦ - كما تقدم اللجنة توصيات بشأن ترتيبات انتقالية ستكون لازمة لإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين والعناصر المتصلة بالانتداب، تشمل ما يلي: (أ) أن يحتفظ الموظفون الحاليون بحقوقهم في منحة إعادة إلى الوطن في إطار النظام الحالي طوال عدد السنوات التي تراكمت حتى وقت تنفيذ النظام الجديد؛ (ب) وكتدبير انتقالي، سيواصل الموظفون الذين ينتقلون قبل تاريخ التنفيذ، ويختارون عدم نقل الأمتعة المترتبة (أي النقل الجزئي)، تلقي بدل عدم نقل الأمتعة لمدة تصل إلى خمس سنوات من الخدمة في مركز العمل نفسه، أو إلى أن يحين الوقت الذي ينتقل فيه الموظف إلى مركز عمل مختلف.

تعويض إنهاء الخدمة ومنحة الوفاة

٣٧ - ينبغي ملاحظة أن بدء العمل بجدول المرتبات الموحد المقترح لجميع الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا من شأنه أن ينطوي أيضا على آثار تترتب على عناصر أخرى من مجموعة عناصر الأجر، المرتبطة حاليا بجدول المرتبات مباشرة. وتحدد كل مدفوعات انتهاء الخدمة، التي تشمل تعويض إنهاء الخدمة ومنحة الوفاة ومنحة إعادة إلى الوطن، وفقا لجدول دفع تستند إلى أساس جدول المرتبات الحالي. وعليه، فمن المنطقي أن تؤثر التغييرات المدخلة على جدول المرتبات على المبالغ المستحقة الدفع في إطار تلك النظم.

الآثار المالية المجمعة

٣٨ - من المتوقع أن تؤدي الموافقة على التوصيات الواردة أعلاه بشأن العناصر المتصلة بالإعادة إلى الوطن والانتقال وتعويض إنهاء الخدمة ومنحة الوفاة إلى انخفاض إجمالي صاف قدره ٨ ٦١٠ ٠٠٠ دولار سنويا في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة وميزانيات عمليات حفظ السلام، بعد توقّف التدابير الانتقالية تدريجيا.

٣٩ - وتُقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بزيادة صافية قدرها ١,٣ مليون دولار، مع مراعاة التدابير الانتقالية وتاريخ التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ للعناصر المتصلة بالانتقال و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لجميع العناصر الأخرى.

٤٠ - وتقدر الآثار المالية المترتبة في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام لفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بزيادة صافية قدرها ٨٧٠.٠٠٠ دولار، مع مراعاة التدابير الانتقالية وتاريخ التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ للعناصر المتصلة بالانتقال و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لجميع العناصر الأخرى.

ثالثا - أجور الفئة الفنية والفئات العليا: استعراض المرتبات الأساسية/الدنيا

٤١ - استحدثت الجمعية العامة مفهوم جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، الذي بدأ سريانه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، في الجزء أولاً - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤. وأعد الجدول بالرجوع إلى الجدول العام لمرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وهي حالياً الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة، وباستثناء أي تسوية وفقاً للظروف المحلية. وتُجرى تعديلات دورية على أساس مقارنة صافي المرتبات الأساسية لموظفي الأمم المتحدة عند نقطة وسط الجدول (الدرجة السادسة من الرتبة ف-٤ بمعدل الإعالة) بالمرتبات المقابلة لنظرائهم في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة (الدرجة السادسة من الرتبين ع-١٣ و ع-١٤، بعامل ترجيحي نسبته ٣٣ في المائة و ٦٧ في المائة، على التوالي). وتجرى التعديلات بالطريقة المعتادة المتمثلة في ضم نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي/الأدنى، أي عن طريق زيادة المرتب الأساسي وإجراء تخفيض متناسب في مستويات تسوية مقر العمل في الوقت نفسه.

٤٢ - وأبلغت اللجنة بأن الجدول الأساسي العام لمرتبات الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة طُبقت عليه زيادة قدرها ١ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأدخلت أيضاً تغييرات طفيفة في جداول ضرائب الولايات المتحدة على المستوى الاتحادي لعام ٢٠١٥. ولم تُسجل في عام ٢٠١٥ أي تغييرات في القوانين الضريبية لولايتي ميريلاند وفرجينيا. وأدخلت مقاطعة كولومبيا الاتحادية عدة تغييرات لتخفيف العبء الضريبي.

٤٣ - وقررت اللجنة، من ثم، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على أن يسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مفعول الجدول المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للفئة الفنية والفئات العليا بصيغته الواردة في المرفق الرابع بتقرير اللجنة، التي تعكس تعديلاً قدره

١٩,٠ في المائة ينفذ بزيادة المرتبات الأساسية وإجراء تخفيض متناسب في مضاعفات تسوية مقر العمل في الوقت نفسه، بحيث لا يؤدي إلى تخفيض في صافي الأجر المقبوض.

٤٤ - وتقدر الآثار المالية المترتبة على تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بزيادة قدرها ١٠٠ ٢٣٢ دولار^(٢) في عام ٢٠١٦، وذلك رهنا بالقرار الذي سيتخذ بشأن تاريخ تنفيذ جدول المرتبات الموحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٤٥ - وتُقدّر الآثار المالية الناشئة عن تعديل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا لعمليات حفظ السلام بما قدره ٨٣ ٦٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (سنة أشهر)، وذلك رهنا بالقرار الذي سيتخذ بشأن تاريخ تنفيذ جدول المرتبات الموحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

رابعاً - أجور موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً

ألف - دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السارية في نيويورك

٤٦ - استناداً إلى منهجية الدراسات الاستقصائية في المقر ومراكز العمل المماثلة، أجرت اللجنة دراسة استقصائية لأفضل شروط التوظيف السائدة في فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً في نيويورك، باتخاذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تاريخاً مرجعياً للفئات الخمس للموظفين المعيّنين محلياً في نيويورك، وهي فئات الخدمات العامة، وخدمات الأمن، والمهن والحرف، ومدرسي اللغات، ومساعدتي شؤون الإعلام. ووفقاً لقرار سبق للجنة أن اتخذته، يتعين تسوية مستويات مرتبات موظفي الفئات الأربع بنفس النسبة المئوية المتفق عليها لتسوية مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة. وترد في المرفق الثامن - ألف إلى هاء بتقرير اللجنة جداول المرتبات الخاصة بجميع الفئات الخمس للموظفين المعيّنين محلياً في نيويورك، على النحو الذي أوصت به اللجنة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في نيويورك. وتقل المرتبات في جداول المرتبات الموصى بها لجميع الفئات

(٢) تبلغ الآثار المترتبة من حيث التكاليف التقديرية السنوية الناجمة عن هذه التوصية في النظام الموحد للأمم المتحدة ما قدره ٥٥٠ ٠٠٠ دولار. وعند حساب مقدار الآثار في الميزانية البرنامجية، استخدمت إحصاءات الموظفين التي أصدرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (CEB/2013/HLCM/HR/12)، التي بينت أنه من بين مجموع موظفي الفئة الفنية البالغ ٩ ٩٨٤ موظفاً في الأمم المتحدة، يمول ٢١١ ٤ موظفاً (٤٢,٢ في المائة) من الميزانية البرنامجية.

الخمس للموظفين المعيّنين محليا في نيويورك بمقدار ٥,٨ في المائة عن مرتبات الجداول الحالية. وأيضاً، في ضوء القرار ٢٥٣/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة عدم زيادة أي بدل من البدلات لحين تقديم نتائج الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد إلى الجمعية لكي تنظر فيه، توصي اللجنة بالإبقاء على المستويات الحالية لبدلات الإعالة المقررة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المنظمات المشاركة في النظام الموحد في نيويورك.

٤٧ - وليس من المتوقع تطبيق جداول المرتبات الموصى بها إلا على الموظفين الذين ستستقدمهم المنظمات التي توجد مقارها في نيويورك في تاريخ صدور هذه الجداول أو بعده، في حين أن جداول المرتبات للموظفين الحاليين ستجمد وفقاً للممارسة المتبعة. ومن ثم، تُقدّر الآثار المالية المترتبة على تجميد جداول المرتبات للموظفين الحاليين بانخفاض يبلغ نحو ١٦ مليون دولار. وستحدد المبلغ الفعلي في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم. ولا توجد آثار مالية تترتب في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

باء - دراسة استقصائية عن أفضل شروط التوظيف السائدة في كينغستون ولندن

٤٨ - نتيجة لدخول السلطة الدولية لقاع البحار، التي يوجد مقرها في كينغستون، ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة، ستقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي باستجلاء الوقائع ذات الصلة بجداول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً وتقديم توصيات بشأنها. وقد أجرت اللجنة، تمسحاً مع قرارها السابق، دراسة استقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في كينغستون، وفقاً لمنهجية الاستقصاء الثانية، متخذةً شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تاريخاً مرجعياً لها. ويرد في المرفق السابع - ألف وباء بتقرير اللجنة جدول المرتبات الجديد للموظفين من فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية لدى منظمات النظام الموحد في كينغستون، على النحو الذي أوصت به اللجنة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في كينغستون.

٤٩ - وبناء على منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل السارية على موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً في المقر وفي مراكز العمل المماثلة (المنهجية الأولى للدراسات الاستقصائية)، أجرت اللجنة دراسة استقصائية في لندن، متخذة أيار/مايو ٢٠١٥ تاريخاً مرجعياً لها. ويرد في المرفق التاسع بتقرير اللجنة

الجدول المنقح للمرتبات الصافية لموظفي فئة الخدمات العامة في لندن، على النحو الذي أوصت به اللجنة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي توجد مقارها في لندن.

٥٠ - وينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد موظفون من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محليا ممولون من الميزانيات البرنامجية أو من ميزانيات عمليات حفظ السلام في كينغستون ولندن. وبناء على ذلك، فلا توجد آثار مالية مترتبة في الميزانيات البرنامجية المقترحة أو ميزانيات عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالتوصية بتنفيذ جدول المرتبات الموصى به لموظفي فئة الخدمات العامة والموظفين الآخرين المعيّنين محليا.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥١ - يرد فيما يلي تلخيص للآثار المالية المترتبة على قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها:

(أ) تُقدّر الآثار المالية المترتبة على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بانخفاض صاف قدره ٩٠٠ ٨٢٧ ١٦ دولار؛

(ب) تقدر الآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترتين المائيتين ٢٠١٥/٢٠١٦ (ستة أشهر) و ٢٠١٦/٢٠١٧ (سنة واحدة) بزيادة صافية قدرها ٨٣ ٦٠٠ دولار و ٤٠ ٠٠٠ دولار، على التوالي.

٥٢ - وفي حال موافقة الجمعية العامة على توصيات اللجنة:

(أ) سيعالج الانخفاض في الاحتياجات الواردة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في سياق التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) سيعاى الانخفاض في الاحتياجات الواردة في ميزانيات عمليات حفظ السلام في تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفي إعداد الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

موجز للآثار المالية المترتبة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

الجدول ١

موجز للآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عن توصيات اللجنة بشأن شروط الخدمة المنطبقة على الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً: استعراض شامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد^(أ)،^(ب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٧
١ - جدول المرتبات الموحد والإقرار بالمعالين		
(أ) جدول المرتبات الأساسية؛ تسوية مقر العمل؛ بدل		
-	١ ٥٧٠	١ ٥٧٠
إعالة الزوج وبدل إعالة الطفل		
٢ - بدل المشقة؛ بدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيداً		
عن العائلة؛ حافز التنقل		
٢٥٠	٤٩٠	٧٤٠
(أ) بدل المشقة		
٧٠	١٤٠	٢١٠
(ب) بدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيداً عن العائلة		
٥٠	٨٠	١٣٠
(ج) حافز/بدل التنقل		
٣٧٠	٧١٠	١ ٠٨٠
المجموع الفرعي		
٣ - منحة التعليم/السفر لغرض التعليم/منحة التعليم الخاصة		
-	(٣ ٠٨٠)	(٣ ٠٨٠)
٤ - الإجازة المعجلة لزيارة الوطن		
-	(١ ٩٣٠)	(١ ٩٣٠)
٥ - مدفوعات أخرى		
(أ) تعويض إنهاء الخدمة، منحة الوفاة		
-	(١٢٠)	(١٢٠)
(ب) منحة الإعادة إلى الوطن		
-	(٢٥٠)	(٢٥٠)
٧٠٠	٩٧٠	١ ٦٧٠
(ج) العناصر المتصلة بالانتقال		
٧٠٠	٦٠٠	١ ٣٠٠
المجموع الفرعي		
١ ٠٧٠	(٢ ١٣٠)	(١ ٠٦٠)
المجموع، الاستعراض الشامل		

(أ) يتضمن أحكاماً بشأن التدابير الانتقالية.

(ب) عند حساب مقدار الآثار في الميزانية البرنامجية، استخدمت إحصاءات الموظفين التي أصدرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (CEB/2013/HLCM/HR/12)، التي بينت أنه من بين مجموع موظفي الفئة الفنية البالغ ٩ ٩٨٤ موظفاً في النظام الموحد للأمم المتحدة، يُمول ٢١١ ٤ موظفاً (٤٢,٢ في المائة) من الميزانية البرنامجية.

الجدول ٢

موجز للآثار المالية الإجمالية المترتبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦-٢٠١٧	
الاستعراض الشامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد	(١ ٠٦٠)
أجور الفئة الفنية والفئات العليا: استعراض المرتبات الأساسية/الدنيا	٢٣٢,١
أجور فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً: دراسة استقصائية عن أفضل شروط التوظيف السائدة في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في نيويورك	(١٦ ٠٠٠)
المجموع	(١٦ ٨٢٧,٩)

الجدول ٣

موجز للآثار المالية المترتبة في ميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عن توصيات اللجنة بشأن شروط الخدمة

المنطبقة على الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من

الموظفين المعيّنين محلياً: استعراض شامل لمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد^(أ)،^(ب)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	
١ - جدول المرتبات الموحد والإقرار بالمعاليين	
(أ) جدول المرتبات الأساسية؛ تسوية مقر العمل؛ بدل إعالة الزوج و وبدل إعالة الطفل	٥٧٠
٢ - بدل المشقة؛ بدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيداً عن العائلة؛ حافز التنقل	
(أ) بدل المشقة	٢ ٩٤٠
(ب) بدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيداً عن العائلة	٨٧٠
(ج) بدل/حافز التنقل	٥٨٠
المجموع الفرعي	٤ ٣٩٠
٣ - منحة التعليم/السفر لغرض التعليم/منحة التعليم الخاصة	-
٤ - الإجازة المعجلة لزيارة الوطن	(٥ ٧٩٠)

من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	
٥ - مدفوعات أخرى	
(أ) تعويض إنهاء الخدمة، منحة الوفاة	(٤٠)
(ب) منحة الإعادة إلى الوطن	(٩٠)
(ج) العناصر المتصلة بالانتقال	١ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٨٧٠
المجموع، الاستعراض الشامل	٤٠

(أ) يتضمن أحكاماً بشأن التدابير الانتقالية.

(ب) عند حساب مقدار الآثار في الميزانية البرنامجية، استخدمت إحصاءات الموظفين التي أصدرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (CEB/2013/HLCM/HR/12)، والتي بينت أن ما مجموعه ٣٠٣٧ موظفاً (٣٠,٤ في المائة) يمول من عمليات حفظ السلام.

الجدول ٤

موجز للآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة بشأن مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد (سنويا - في السنة السادسة للتنفيذ، دون اتخاذ تدابير انتقالية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي الآثار على النظام الموحد للأمم المتحدة وسائر المنظمات المشاركة ^(١)	مقدار الآثار على الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة	مقدار الآثار على ميزانيات عمليات حفظ السلام	مقدار الآثار على الميزانية البرنامجية المقترحة وميزانيات عمليات حفظ السلام
(أ)	(ب)	(ج) = (أ) + (ب)	
١ - جدول المرتبات الموحد والإقرار بالمعاليين			
(أ) جدول المرتبات الأساسية؛ تسوية مقر العمل؛ بدل إعالة الزوج وبدل إعالة الطفل	(٢٠ ٥٠٠)	(٣ ٥٨٠)	(٢ ٥٨٠)
٢ - بدل المشقة؛ بدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيداً عن العائلة؛ حافز التنقل			
(أ) بدل المشقة	٨ ٠٠٠	٤٩٠	٢ ٩٤٠
(ب) بدل المشقة الإضافي/بدل العمل بعيداً عن العائلة	١ ٧٠٠	١٤٠	٨٧٠
(ج) بدل/حافز التنقل	(٩ ٣٠٠)	(٤٤٠)	(٣ ٠٨٠)
المجموع الفرعي	٤٠٠	١٩٠	١ ١٧٠

إجمالي الآثار على النظام الموحد للأمم المتحدة وسائر المنظمات المشاركة ^(أ)	مقدار الآثار على الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة	مقدار الآثار على ميزانيات عمليات حفظ السلام	مقدار الآثار الإجمالي على الميزانية البرنامجية المقترحة وميزانيات عمليات حفظ السلام
(أ)	(ب)	(ج) = (أ) + (ب)	
٣ - منحة التعليم/السفر لغرض التعليم/منحة التعليم الخاصة	(٣٨ ٠٠٠)	(٩ ٢٥٠)	(٦ ٦٧٠)
٤ - الإجازة المعجلة لزيارة الوطن	(٣٥ ٣٠٠)	(١ ٩٣٠)	(١١ ٥٧٠)
٥ - مدفوعات أخرى			
(أ) تعويض انهاء الخدمة، منحة الوفاة	(٩٠٠)	(١١٠)	(٨٠)
(ب) منحة الإعادة إلى الوطن	(١ ٩٠٠)	(٢٥٠)	(١٨٠)
(ج) العناصر المتصلة بالانتقال	(١٧ ٠٠٠)	(٤ ٦٤٠)	(٣ ٣٥٠)
المجموع الفرعي	(١٩ ٨٠٠)	(٥ ٠٠٠)	(٣ ٦١٠)
المجموع، الاستعراض الشامل	(١١٣ ٢٠٠)	(١٩ ٥٧٠)	(٢٣ ٢٦٠)
			(٤٢ ٨٣٠)

(أ) استنادا إلى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٥ (A/70/30)، الجدول ١.